بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2019/4/25من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ على الدحماني الرامي إلى نقض القرار عدد 6031 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2017/12/28 في الملف عدد2017/7206/445المضموم له الملف 2017/7206/718.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2020/08/05 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ، ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة ، وعن السيد وزير العدل ، والسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/10/13.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/10/20.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد امبارك بوطلحة تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عاتق المزبور .

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من وثائق القضية والقرار عدد 6031 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2017/12/28 في الملف عدد2017/7206/445 المضموم له الملف 2017/7206/718، أن الطالب تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 5/11/ 2015 عرض فيه أنه اعتقل تعسفيا لمدة 69 يوما بعد متابعته من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء من أجل جريمة تكوين عصابة إجرامية بهدف ارتكاب سرقات ضد الأموال والأشخاص عن طريق استعمال ناقلة ذات محرك وجناية إخفاء مسروق ، إلا أنه تمت تبرئته من طرف المحكمة الجنائية ، وأن الاعتقال الذي تم سبب له عدة أضرار نفسية ومادية ، والتمس تحميل الدولة مسؤولية ذلك ، والحكم له بتعويض قدره 1500.000 درهم مع نشر الحكم في جريدة يومية لمدة أسبوع على نفقة المدعى عليهم مع النفاذ المعجل والفوائد القانونية .

نسخة ثانية

المملكة المغربية
كتابة الضبط
محكمة النقض

Scanné avec CamScanner

وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها بأداء الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة – وزارة العدل والحريات – لفائدة المدعي تعويضا إجماليا قدره 60.000 درهم مع الصائر ، استأنفه الوكيل القضائي للمملكة والمدعي قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا الحكم برفض الطلب، وهو القرار المطعون فيه بالنقض حاليا .

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من فساد التعليل ونقصانه الموازي لانعدامه وخرق الفصل 122 من الدستور والفصل الأول من قانون المسطرة الجنائية :

حيث يعيب الطاعنة القرار المطعون فيه فساد التعليل ونقصانه الموازي لانعدامه وخرق الفصل 122 من الدستور والفصل الأول من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه بالرجوع إلى متابعة النيابة العامة والقرار الجنائي الابتدائي القاضي ببراءة الطالب والمؤيد استئنافيا، يتضح أنه تمت متابعته فقط من أجل جناية إخفاء أشياء متحصلة عليها من جناية ، ولم يكن متابعا من أجل تكوين عصابة إجرامية ، وأن قرار اعتقاله احتياطيا من طرف النيابة العامة لم تكن له مبررات قانونية يستند عليها، وبالتالي فإن سلطة النيابة العامة لا ينبغي أن تتسم بالتجاوز وعدم المشروعية والإخلال بمبدأ قرينة البراءة ، مما تبقى معه المسؤولية عن الضرر الناجم عن الاعتقال التعسفي موجبا لتعويض الاضرار وفق الفصل 122 من الدستور ، ودون حاجة لإثبات خطأ قرار الاعتقال الاحتياطي، مما يجعل القرار المطعون فيه بعدم مراعاته لما ذكر عرضة للنقض .

لكن ، حيث إن الخطأ القضائي الموجب للتعويض في إطار المسؤولية الإدارية لمرفق القضاء هو : الخطأ الجسيم غير مغتفر أو الإهمال المفرط الذي يقع فيه القاضي قليل العناية والذي يدل على إخلاله بكيفية فادحة بواجباته المهنية خلال ممارسته لوظيفته القضائية ، وتأسيسا على ذلك ، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فإنها استندت في ذلك إلى أن متابعة النيابة العامة للمتهم – الطالب – " إنما تمت في إطار الإجراءات والمساطر المنصوص عليها قانونا ، وأن الحكم فيما بعد ببرائته من التهم المنسوبة إليه لا يمكن أن تعتبر معه السلطة القضائية التي بتت في ملف المتابعة المتعلقة به قد تصرفت خرقا للقانون أو القول بكونها ارتكبت خطأ قضائيا موجبا للتعويض المطالب به " ، فإنها تكون قد راعت مجمل ما ذكر أعلاه ، سيما أن تدبير الاعتقال الاحتياطي الذي اتخذه قضاة النيابة العامة تم في إطار سلطة الملاءمة المنوطة بهم بموجب المادة 40 من قانون

رقم الملف: 2019/3/4/3668
رقم القرار: 4/503
المملكة المغربية كتابة الضبط محكمة النقض

Scanné avec CamScanner

المسطرة الجنائية ، ودون أن يقطع الصلة بالمشروعية، مما تنتفي معه بذلك مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، فكان القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما ، وما بالوسيلة على غير أساس .

لـــهـــذه الأســـبـــاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة مـــن رئـــيس الغرفة الإدارية (القسم الرابع) السيد محمد نميري رئيـــسا والمستـــشارين الـــسادة : امبارك بوطلحة مقررا، عبد الرحمان مزوز ، الزوهرة قـــورة و ماريـــة أصـــواب أعضاء ، وبمحضر المحامي العام السيد عاتق المزبور ، وبمساعدة كاتبـــة الـــضبط السيدة فاطمة العكرود.

رئيس الغرفة | المستشار المقرر | كاتبة الضبط

محكمة النقض
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط
من رئيس كتابة الضبط

نسخة إدارية

المملكة المغربية
كتابة الضبط
محكمة النقض

11 مارس 2021

رجاء بنداوود

نسخة إدارية
عدد 503
الوكيل القضائي 3668
تحمل
بقارسي

11 مارس 2021

Scanné avec CamScanner